

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٩١٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ ،
البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان
اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٣٠ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ،
الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣
من ٢٠٠٤/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٥/١١/٣٠ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٥/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٦/١١/٣٠ وقبول
استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٧١١ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٦/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٧/٥/٣١ بالنسبة لمحافظة الجيزة ومن ٢٠٠٦/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٧/١١/٣٠ بالنسبة لباقي المحافظات وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : أسيوط وأسوان الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٧/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٨/١١/٣٠ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : أسيوط وأسوان الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٨/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٩/١١/٣٠ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشئر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٩/١١/٢٣ والمتضمنة عدم ورود دفاتر الملكية والميزانية من الهيئة المصرية العامة للمساحة وطلبها تأجيل ميعاد السريان لمدة عام :

فـ (١) :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : أسيوط وأسوان الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٩/١١/٣٠ إلى ٢٠١٠/١١/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٩/١٢/٨

وزير العدل

المستشار / مهدوح مرعي